

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية
رقم القيد	١٠١٣
IFC code	٦٧٠٠٨٠١٦

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٦
بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٢٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية تحت رقم (١٠١٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٦/١/١١.

ق ر ر

مادة (١): تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية اعتبارا من ٢٠٢٥/١٢/١٥.

مادة (٢): تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم:

الأستاذ / هاني يوسف عبد الشهيد ابراهيم رئيسا
الأستاذ/ حاتم صلاح محمد فرج عضو
المهندس/ مدحت محمد أحمد عضو

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣) : يؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقا لتقرير الخبير الاكتواري واعتماد الهيئة.

مادة (٤) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٥) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى سبعون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح